

الفصل الأول

نطاق الاتفاقيات

(المادة الأولى)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقيات

١ - تطبق هذه الاتفاقيات على الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال باسم أي من الدولتين التماعقتين أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢ - يقصد بالضرائب المفروضة على الدخل الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتفقة من التصرف في الأموال المتفوقة أو الثابتة أو تقويم رأس المال ويقصد بالضرائب المفروضة على رأس المال رسم الأيلولة والضريرية على التركات.

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقيات :

(أ) بالنسبة لجمهورية العراق :

- (١) ضريبة الدخل .
- (٢) ضريبة الدفاع الوطني .
- (٣) ضريبة العقار .
- (٤) ضريبة الأرض الزراعية .
- (٥) ضريبة التركات .

ويشار إليها فيما بعد بعبارة "ضريبة الجمهورية العراقية".

(ب) بالنسبة لجمهورية العربية المتحدة :

- (١) الضريبة العقارية وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر .
- (٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتفوقة .
- (٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- (٤) الضريبة على الأجور والمدحبيا والمكافآت والمعاشات .
- (٥) الضريبة على أرباح المهن الحرفة وغيرها من المهن غير التجارية .
- (٦) الضريبة العامة على الإيراد .
- (٧) ضريبة الدفاع .
- (٨) ضريبة الأمن القومي .
- (٩) رسم الأيلولة والضريرية على التركات .
- (١٠) الضريبة الاضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بما في ذلك أية وسيلة أخرى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على الاتفاقيات المقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال المفروضة على مقدار ما في ذلك الكتاب المبادل الملحق بها الموقع في القاهرة بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ والكتاب المبادل الملحق بها الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٧٠، وذلك بشرط التصديق.

رئيس الجمهورية

بيان اطلاع على الدستور

وصول موافقة مجلس الأمة

قرار :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقيات المقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال المفروضة في مقدار ما في ذلك الكتاب المبادل الملحق بها الموقع في القاهرة بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ والكتاب المبادل الملحق بها الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ سفرية (١٢٩٠) ٨ أبريل سنة ١٩٧٠

جمال عبد الناصر

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال .

تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتى :

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر مقيناً وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين فالعبرة في فرض الضريبة تكون طبقاً لما ورد في مواد هذه الاتفاقية.

٣ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك لتحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيناً فيها لأغراض فرض الضريبة وذلك بالنسبة للدخول التي لم يرد لها ذكر في هذه الاتفاقية.

(المادة الرابعة)

المشارة الدائمة

١ - يقصد بعبارة (المشارة الدائمة) لأغراض هذه الاتفاقية المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

تشمل عبارة (المشارة الدائمة) :

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) محل التصليح.

(و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.

(ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن.

(ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي يوجد لاكثر من أربعة شهور.

٢ - لا تشمل عبارة المشارة الدائمة ما يلي :

(أ) الاتفاق بالرسائل الخاصة لفرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولمنه الفرض فقط.

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لفرض العزف أو العرض أو التسليم فقط.

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لفرض تسليمها بمعرفة مشروع آخر فقط.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمثيلية أو مساعدة المشروع.

ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة".

٤ - تمرى أحكام الاتفاقية أيضاً على أيام ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد ذلك بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها.

٥ - تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى في نهاية كل عام بأية تغيرات تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

الفصل الثاني

تعريف

(المادة الثالثة)

تعاريف عامة

١ - يقصد بالعبارات التالية المعنى المقابل لها ما لم يدل النص على خلاف ذلك :

(أ) (الجمهورية العراقية) العراق.

(ب) (الجمهورية العربية المتحدة) مصر.

(ج) (إحدى الدولتين المتعاقدتين) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) الجمهورية العراقية أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدول النص.

(د) (الضريبة) ضريبة الجمهورية العراقية أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدول النص.

(هـ) (الشخص) الأفراد والشركات وجميع الميليات الأخرى التي تعامل كوحدات خاصة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين.

(د) (الشركة) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو رأسية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.

(ز) (مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين) أو (مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى) مشروع يديره شخص مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) (السلطات المختصة) وزارة المالية في الجمهورية العراقية أو وزارة الخزانة في الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدول النص.

٢ - تطبق كل من الدولتين المتعاقدتين المعنى المقررة في قوانينها على العبارات والألفاظ التي لم يرد لها تعریف محدد في هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

الموطن الضريبي

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين) أي شخص يعتبر مقيناً طبقاً لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إداري أو أي معيار آخر مماثل.

(المادة السادسة)

الأرباح التجارية والصناعية

١- تخضع الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين لضريبة دولة المشروع فقط .

٢- إذا زاول المشروع الكائن في إحدى الدولتين المتعاقدتين نشاطاً تجاريًا أو صناعياً في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة له فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشآة الدائمة تخضع فقط لضريبة الدولة الكائنة فيها المنشآة الدائمة للمشروع وتحدد أرباحها كما لو كانت أرباحاً للمشروع مستقل يزاول نفس النشاط أو نشطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتميل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣- عند تحديد أرباح المنشآة الدائمة تخضع المصروفات الخاصة بالمنشآة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصروفات الإدارية العامة التي اتفقت سواه في الدولة الكائنة فيها المنشآة الدائمة أو في غيرها .

٤- إذا كان العرف يجرئ في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة أو على أي أساس آخر فإن أحکام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبنية في هذه المادة .

٥- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخضع المنشآة الدائمة تحديد بنفس الطريقة ستعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك .

٦- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تناولها على الأفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحکام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

(المادة السابعة)

النقل البحري والنقل الجوي

١- الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل البحري لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعل للمشروع .

٢- تسرى أحکام الفقرة (١) بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتصالات المملوكة لشركات من الجمهورية العراقية أو من الجمهورية العربية المتحدة تستغل بالنقل البحري أو النقل الجوي .

٣- يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحکام الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا افترض بهموداته على شراء السلع أو إيفائه بالشروط .

٤- لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرد قيامه باعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالمسؤولية وما شابه ذلك .

٥- مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو زاول نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بغير طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة الخامسة)

الدخل الناجع من أموال عقارية

١- يخضع الدخل الناجع من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢- تعرف عبارة (الأموال العقارية) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشتمل هذه العبارة على أي حال الأموال المتعلقة بالأموال العقارية كالسائية والمعدات المستعملة في الزراعة والمحترق التي تطبق عليها أحکام القانون العام بشأن ملكية الأرضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استئجار أو حق استئجار الموارد المعدينة أو غيرها من الموارد الطبيعية ، ولاستئجار السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣- تطبق أحکام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستئجار المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استئجارها على أي نحو آخر .

٤- تطبق أحکام الفقرتين (١) و (٣) كذلك على الدخل الناجع من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والمدخل الناجع من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة العاشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العراقية إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة تخضع في الجمهورية العراقية لضريبة الدخل بسعر لا يجاوز ١٠٪ ولضريبة الدفاع الوطني .

٢ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في الجمهورية العراقية تخضع في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المعقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي ، وإذا دفعت هذه الفوائد لشخص طبيعي فإنه ينبع من الضريبة العامة على الإيراد .

٣ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في أحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة .

٤ - في هذه المادة يقصد بـ «الفوائد» الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى سواء كانت أو لم تكون تطبيعاً حق المشارك في الأرباح وكذلك أي نوع من سندات الديوبونية وبجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر بمثابة الدخل المستمد من إقراض القروض طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٥ - لا تطبق أحكام التغيرين (١) و (٢) إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد منها في أحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد سبها ارتباط فعل بسد المديونية التي تنشأ عنها الفوائد، وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٦) .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمسلتم أو بين كل شخص آخر بالقياس إلى سند المديوبونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمسلتم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الرائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الحادية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في أحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها الإتاوات بنصف سعر الضريبة المقررة في هذه الدولة .

٢ - يقف سريان الاتفاق المعقود في ٥/١٣/١٩٦٥ بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة بشأن الاعفاء المتبادل من ضريبة الدخل على الأرباح المستدمة من النقل الجوي بالنسبة لأية مدة تسرى فيها هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا ساهم نفس الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروعين أحدهما تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين والآخر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

ووضمت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المنشرين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كانت يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وأخصاصها للضريبة بما لأحكام المواد (٥) و (٦) و (٧) من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختلفة غير كافية لأن تحدد لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالالتزام بذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تعدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسعنه المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للبيان في تلك الفترة .

(المادة السادسة)

أرباح الأسهم

أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في أحدى الدولتين المتعاقدتين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى طبقاً لقوانين المطبقة فيها .

ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان شخص مقيماً في أحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت هذه الأرباح تخضع تلك المنشأة الدائمة ، وفي هذه الحالة تطبق المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجة خاص النشاط المستقل للعلم أو الأدب أو الفن أو التراثي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين وبراس الأسنان والمحاسين .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٥، ١٧، ١٩٦١٨، ٢٠ تُخضع الموربات (الرواتب) والأبور وغيرها من الإيرادات المائية التي يستدعاها من وظيفة شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين لضررية فقط في تلك الدولة ، ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا الحرفان المبالغ المستحقة منه تخضع لضررية فقط في تلك الدولة الأخرى . . .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الإيرادات التي يستدعاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع لضررية فقط في الدولة الأولى متى توافرت الشروط الآتية :

- (أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لعدد لا يتجاوز في مجموعها أربعة شهور خلال السنة الضريبية .
- (ب) إذا كان الإيراد يدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل لا يقام في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تصل إلى الإيراد منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن يخضع الإيراد المستمد من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تتميل في القول الدولي للضررية في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية لمشروع .

(المادة الخامسة عشرة)

مكاتب أصحاب مجلس الإدارة

مكاتب أصحاب مجلس الإدارة وغيرها من المكاتب التي يستدعاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته مصراً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط لضررية في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بلفظ (الإتاوات) الوارد في هذه المادة المبالغ المدفومة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو على آية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نسخة أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية ، أو مقابل استعمال معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل الإتاوات الخاصة بالأعلام السينمائية .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذي تسلم الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى المائدة بها إتاوات منشأة دائمة يوجد منها ارتباط فعل بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وفى مثل هذه الحالة خليق المادة (٦) .

(المادة الثانية عشرة)

(الأرباح الرأسمالية)

١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة (٦) فقرة (٢) تخضع فقط لضررية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المتفوقة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يملكتها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المتفوقة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في المنشآة الدائمة (ووحدة أوسع المشروع كله) أو المركز الثابت تخضع فقط لضررية دولة موقع المنشآة الدائمة أو المركز الثابت ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المتفوقة من النوع المشار إليه في المادة (٧) فقرة (١) لا تخضع لضررية إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المتفوقة لضررية طبقاً لنص المادة المذكورة .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في آية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١)، (٢) لا تخضع لضررية إلا في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة الثالثة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققنه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداه في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع فقط لضررية في الدولة المتعاقدة التي أديت فيها الخدمات .

(ب) أو تليداً تدرب على الأعمال التجارية أو الفنية .
 (ج) أو مستفيداً بمنحة أو مرتب أو جائزة من منظمة عالمية أو تربوية
 ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحث .

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمالية الجمولة
 إليه لغرض مقاولة ثقافات المعينة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة
 دراسية ، ويجرى نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافآت عن خدمات
 مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة
 بالدراسة أو التدريب أو ضرورة لغرض مقاولة ثقافات المعينة .

(المادة العشرون) الأستاذة والمرسون والباحثون

إذا قام شخص مقم بأحدى الدولتين المتعاقدتين ، بناءً على دعوة من
 إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث
 العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث
 العلمي فقط في ذلك المهمولة لاتجاوز ثلاثة شهور خلال السنة الضريبية
 فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التي يتلقاها عن
 التدريس أو البحث .

الفصل الرابع الضرائب على رأس المال (المادة الخامسة والعشرون)

الأموال الخاضعة لرسم الأيلولة وضريبة الترکات
 والأموال الثابتة أو المنشئه تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي
 توجد بها تلك الأموال .

الفصل الخامس طريقة تحسب الأرباح الضريبي (المادة الثانية والعشرون)

١ - إذا كان شخص مقمياً في أحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً
 من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية
 تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعل الدولة الأولى من عدم
 الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تنف ذلك الدخل من الضريبة . ومع
 ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص
 أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل
 قد أعني على السعر المذكور .

(المادة السادسة عشرة)

القانون والرياضيون

استثناء من أي حكم وارد بالموادتين ١٢ و ١٤ من خصص الدخل الذي يتحقق
 فنانو الملاهي العامة كفنانى المسارح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون
 والموسيقيون ومن يزاولون المطلب الرياضة ، من تسلطهم الشخصى في هذا
 الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط إذا جاوزت
 مدة من انتهاء هذا النشاط خمسة عشر يوماً خلال السنة الضريبية .

(المادة السابعة عشرة)

المعاشات (الرواتب التقاعدية)

مع علم الإخلال بأحكام المادة (١٨) فقرة (١) تخضع المعاشات
 (الرواتب التقاعدية) وغيرها من المكافآت المازلة التي تدفع لغيرها في أحدى
 الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات (الرواتب التقاعدية) التي تدفع
 بمعرفة أو من أموال تنشأها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أية سلطة محلية
 تابعة لها ، إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو السلطة
 المحلية التابعة لها لدى مباشرة وظيفة ذات صفة حكومية ، تخضع للضريبة
 فقط في تلك الدولة .

٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على المكافآت والمعاشات (الرواتب
 التقاعدية) التي يدفعها البنك المركزي وهيئة البريد والسلكة الحديد والتليفزيون
 والتلفراف والراديو والتليفزيون وغيرها من الإدارات والمصالح التي تقوم
 بخدمات هامة والتابعة لأى من الدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسرى أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٧ على المكافآت والمعاشات
 (الرواتب التقاعدية) المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط خالٍ
 ما ذكر في الفقرة (٢) من هذه المادة يباشره أي شخص من الأشخاص القانونية
 المذكورة في هذه المادة .

(المادة التاسعة عشرة)

الطلاب

إذا وجد مصفة مؤقتة شخص مقم بأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة
 المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

(أ) طالباً في جامعة أو كلية أو مدرسة في هذه الدولة .

أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأنية ضرائب أو أي الالتزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المائية الأخرى في تلك الدولة ، أو تكون أقل منها عنها .

٦ - لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه المادة على نحو :

(أ) يُؤثِّر في الجمهورية العربية على تطبيق أحكام قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدهله له .

(ب) يُؤثِّر في الجمهورية العربية المتعلقة على تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١١) والمادة (١١) مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذا الإعفاءات التي تتعين في الجمهورية العربية المتعلقة بمفعلي المادتين ٩ و ٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدهله له .

٧ - يقصد بلفظ (الضرائب) في هذه المادة كلية الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة والعشرون)
إجراءات الاتفاق التبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل النسوية التي تنصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الممارسة لها ما يبررها ، ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب لها تجاهل أن توسيع الموضوع بالاتفاق التبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى مقصد تحفظ الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تجاهل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن توسيع بالاتفاق التبادل آية مشكلات أو خلافات ثانية من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . ويجوز أيضاً أن تشارك فيها بينما يقصد تحفظ الأذدواج الضريجي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إبراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بفرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في القرارات السابقة . وإذا بدأ أنه من المزعوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفهياً فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

٢ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام المادة (١٠) يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعل الدولة الأولى أن تسمح بأن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على الأزيد ذلك النقص عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل الباب بالملخص .

الفصل السادس

أحكام خاصة

(المادة الثالثة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز اختصار رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأنية ضرائب أو أي الالتزام يتعلق بهم الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن تخضع لها ورعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا لأنية ضرائب أو الالتزامات الضريبية أقل منها عنها .

٢ - يقصد بلفظ (رعايا) :

(أ) جميع الأفراد المستعين بجنسية الدولة المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيتها على ذلك التحнос من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ - لا تخضع المنشآت الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي فرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين بأن تمنع المقسيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى آية تحفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات المائية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس المال كلها أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص

٢ - بالنسبة للضررية على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهي في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٣ - بالنسبة للضررية على الدخل المستند من الأموال المقاربة والضررية على المهن المرة وغيرها من المهن غير التجارية والضررية العامة على الإيراد في السنة التقويمية التي تكون هذه الاتفاقية سارية فيها .

٤ - بالنسبة لرسم الأيو Tome والضررية على التراثات التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في الفقرة (ب) كذلك على ضررية الدفاع وضررية الأمن القومي والضرر الإضافية .

(المادة الثانية والستون)
إنهاء الاتفاقية

يسرت العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلائتها بواسطة أحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تنهى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إنذار بالاتهام في نهاية أى سنة تقويمية بحدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد سنة ١٩٧٢ . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتى :

(أ) في الجمهورية العراقية :

اعتباراً من أول السنة المالية التي تلي يوم إلزام الإنذار بالطرق الدبلوماسية .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

١ - بالنسبة للضررية على إيرادات رؤوس الأموال المتغيرة والضررية على الأجور والمرتبات والمكافآت وما في سكتها التي تستحق اعتباراً من أول السنة التقويمية التالية لسنة التي تم فيها الإنذار .

٢ - بالنسبة للضررية على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهي اعتباراً من أول السنة التقويمية التالية لسنة التي تم فيها الإنذار .

٣ - بالنسبة للضررية على الدخل المستند من الأموال المقاربة والضررية على المهن المرة وغيرها من المهن غير التجارية والضررية العامة على الإيراد اعتباراً من أول السنة التقويمية التالية لسنة التي تم فيها الإنذار .

٤ - بالنسبة لرسم الأيو Tome والضررية على التراثات التي تستحق اعتباراً من أول السنة التقويمية التالية لسنة التي تم فيها الإنذار .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضررية الدفاع وضررية الأمن القومي والضرر الإضافية .

وإذا ما تقدم قام الموكان أدلة بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بوجب السلطة المخولة لها لهذا الغرض .

جروت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية في بندادق ٣١ مارس سنة ١٩٦٨

من حكومة الجمهورية العراقية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

(المادة الثالثة والستون)
تبادل المعلومات

تلزم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بتبادل البيانات المخصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويجب أن يكون فرض الضرائب يقتضياً بذلك وأحكام هذه الاتفاقية، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سراً ولا يجوز إفشاوها لأى شخص أو جهة مخلاف المروط بهم بطريق الفضلاء .

٢ - لا يجوز بأى حال تغيير أحكام الفقرة (١) بما يزيد على إلزم أحدى الدولتين المتعاقدتين بما على :

(أ) تقييد إجراءات بدولية تعارض مع القوانين أو النظام الإداري المسؤول بها فيما أقره للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظام الإداري المتادنة فيها أورق الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار مهنية بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهن أو الأساليب التجارية، أو معلومات ينتد الإنشاء بها خلافاً للنظام العام .

(المادة السادسة والستون)
المزايا الدبلوماسية والقضائية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يعن بالمتزايا الضريبية المترتبة على الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاques الخاصة .

الفصل السابع

أحكام خاتمة

(المادة السابعة والستون)

نهاية الاتفاقية

١ - يتم الصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق الصديق في القاهرة في أقرب وقت ممكن .

٢ - تنسحب هذه الاتفاقية سارية المسؤول فور تبادل وثائق الصديق عليها ويفدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) في الجمهورية العراقية :

بالنسبة لجميع الضرائب موضوع هذه الاتفاقية اعتباراً من أول السنة المالية التي تلي السنة التي تم فيها سريان هذه الاتفاقية .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

١ - بالنسبة للضررية على إيرادات رؤوس الأموال المتغيرة والضررية على الأجور والمرتبات والمكافآت وما في سكتها التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

العراقية في دور اتفاقيها الاستثنائي بالقاهرة خلال المدة من ٢٥ إلى ٢٨ يوليولو سنة ١٩٦٧ من التوصية بإعفاء المركبين التجاريين بالقاهرة وبغداد من إثاثتها من الضرائب على الدخل وكافة الرسوم وضرائب الدستة في الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة .

وتحقيقاً للصلة العامة للبلدين في تبادل إعفاء وكالة الأنباء العراقية في القاهرة ووكالة أنباء الشرق الأوسط العربية في بغداد من تلك الضرائب والرسوم .

وتلقياً للإذدواج الضريبي على الأرباح التي قد تجمم من تساط كل من المركبين والوكالتين في البلد الآخر .

أشرف بالإفادة موافقة حكومتي على قصر خصوصي المركز التجاري العربي وكالة أنباء الشرق الأوسط عن نشاطهما في بغداد ، والمركز التجاري العراقي وكالة الأنباء العراقية عن نشاطهما في القاهرة للضرائب والرسوم المفروضة في الدولة التابع لها كل من المركبين والوكالتين المشار إليها ، وعلى أن يسرى ذلك اعتباراً من تاريخ منعاً لنشاط كل منها في البلد الآخر .

وأرجو التكرم بتعزيز موافقتك على ماورد بهذا الخطاب وفي هذه الحالة يتبرع هذا الخطاب وردمك عليه بعثة جزء من الاتفاقية .

وإن أشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومتي على ماورد بخطابكم ونفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحرير في ٢٢/٢/١٩٧٠
عن حكومة الجمهورية العراقية
وكل وزارة المالية
وحيد إبراهيم

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٣
لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٤/٨/١٩٧٠، بشأن الموافقة على الاتفاقية المقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تجنب الإذدواج الضريبي ومن التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة في بغداد بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ والكتاب المتبادل المتعلق بها الموقع في القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ .

قرار :

مادة وجيزة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية المقددة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تجنب الإذدواج الضريبي ومن التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة في بغداد بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ والكتاب المتبادل المتعلق بها والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، ويعلم بها اعتباراً من ٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ .

تحرير في ١٩ رمضان سنة ١٢٩١ (٧ نوفمبر ١٩٧١)
محمود رياض

السيد رئيس وقد الجمهورية العراقية
لباحثات من الإذدواج الضريبي .
بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية .

بالإحالة إلى الباحثات الخاصة باتفاقية تجنب الإذدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية .

وتحقيقاً لما أنتهت إليه الجنة التجارية والحركة المتفرعة عن الهيئة الدائمة للتنسيق الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية في دور اتفاقيها الاستثنائي بالقاهرة خلال المدة من ٢٥ إلى ٢٨ يوليولو سنة ١٩٦٧ من التوصية بإعفاء المركبين التجاريين بالقاهرة وبغداد من إثاثتها من الضرائب على الدخل وكافة الرسوم وضرائب الدستة في الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة .

وتحقيقاً للصلة العامة للبلدين في تبادل إعفاء وكالة الأنباء العراقية في القاهرة ووكالة أنباء الشرق الأوسط العربية في بغداد من تلك الضرائب والرسوم .

وتلقياً للإذدواج الضريبي على الأرباح التي قد تجمم من تساط كل من المركبين والوكالتين في البلد الآخر .

أشرف بالإفادة موافقة حكومتي على قصر خصوصي المركز التجاري العربي وكالة أنباء الشرق الأوسط عن نشاطهما في بغداد ، والمركز التجاري العراقي وكالة الأنباء العراقية عن نشاطهما في القاهرة للضرائب والرسوم المفروضة في الدولة التابع لها كل من المركبين والوكالتين المشار إليها وعلى أن يسرى ذلك اعتباراً من تاريخ منعاً لنشاط كل منها في البلد الآخر .

وأرجو التكرم بتعزيز موافقتك على ماورد بهذا الخطاب ، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الخطاب وردمك عليه بعثة جزء من الاتفاقية .

وإن أشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومتي على ماورد بخطابكم الموضح بعالية .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام .
تحرير في ٤ أغسطس سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية العربية المتحدة

السيد رئيس وقد الجمهورية العربية المتحدة .
لباحثات من الإذدواج الضريبي

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية
أشرف بأن أشير إلى خطابكم المؤرخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٨

والآن نصه :

بالإحاطة إلى الباحثات الخاصة باتفاقية تجنب الإذدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية .

وتحقيقاً لما أنتهت إليه الجنة التجارية والحركة المتفرعة عن الهيئة

الدائمة للتنسيق الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية